



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة النقل والمواصلات
الإدارة العامة لسلطة الترخيص

" دليل إجراءات دائرة المدارس والمعاهد "

"الدليل التشغيلي لإجراءات العمل"

Operating Procedures Manual

2011

فهرس المحتويات

الصفحة	رقم الإجراء	الإجراء	متسلسل
3	1	ترخيص مدرسة سيطرة جديدة	
6	2	الكشف على موقع ومحتويات مدرسة سيطرة (جديدة/قائمة)	
8	3	ترخيص معهد جديد لدورات السيطرة النظري	
التسجيل والانتقال لمركبات التدريب والمدربين والمدراء المهنيين			
12	4	تسجيل مدرب في مدرسة سيطرة	
13	5	نقل مدرب سيطرة من مدرسة إلى أخرى	
14	6	نقل مركبة تدريب سيطرة من مدرسة إلى أخرى	
15	7	تسجيل مركبة تدريب جديدة بمدرسة أخرى	
17	8	تسجيل مدير مهني بمدرسة سيطرة	
18	9	نقل مدير مهني من مدرسة سيطرة إلى مدرسة أخرى	
19	10	إنزال مركبة عن التدريب	

ثانياً - الشروط المطلوبة :-

1. موافقة الجهة المختصة في وزارة النقل والمواصلات .
 2. توفير عدد مركبات لا يقل عن مركبتين على أن تسجلا باسم المدرسة أو مالكيها، ولمقتضى هذا البند لا تُعتبر الدراجة النارية كمركبة.
 3. أن يكون عمر المركبات المراد تسجيلها (تسجيل جديد) كما يلي:
 - أ. أن لا يزيد عمر مركبة الركاب الخصوصية المراد تسجيلها كمركبة تدريب لأول مره (تسجيل جديد كمركبة تدريب في المدرسة) ومسجلة ومرخصة كمركبة ركاب خصوصية عن خمس سنوات عدا سنة الإنتاج، أما المركبات المسجل في رخصتها اصل المركبة (عمومي ، تأجير، الخ.....) فلا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات ما عدا سنة الإنتاج.
 - ب. أن لا يقل عمر المركبة (التجارية / الحافلة / الونش / التراكاتور / الدراجة النارية) المراد تسجيلها كمركبة تدريب لأول مره (تسجيل جديد) عن عشرة سنوات عدا سنة الإنتاج.
 4. أن يكون عمر المركبات المراد تسجيلها والمسجلة أصلاً كمركبة تدريب حسب المادة (11) البند (3) من قانون المرور الفلسطيني:
 - المركبة الخصوصية المخصصة لتعليم القيادة أن لا يزيد عمرها عن خمس عشرة سنة عدا سنة الإنتاج .
 - مركبات التخليص والحافلات والمركبات التجارية والتراكاتور والدراجة النارية المخصصة لتعليم القيادة أن لا يزيد عمرها عن عشرين سنة عدا سنة الإنتاج.
 5. إذا كان المتقدم للحصول على رخصة مدرسة سيطرة جديدة أكثر من شخص واحد يجب إحضار سجل الشركات الخاص بالمدرسة من مراقب الشركات.
 6. أن يتناسب عدد المدربين المراد تسجيلهم في المدرسة مع عدد المركبات المسجلة في المدرسة حسب شروط وتعليمات الجهة المختصة (الإدارة العامة لسلطة الترخيص).
 7. لدى إلغاء الموافقة المبدئية لا يسمح لصاحب العلاقة مقدم الطلب بتقديم طلب ترخيص جديد قبل مرور سنة من تاريخه.
 8. لدى إنجاز كافة الشروط يطلب صاحب الترخيص الجديد الكشف النهائي على المحتويات الداخلية (التجهيزات والأثاث).
- أن تكون المساحة الكلية للمدرسة باستثناء الساحات أو السدد إن وجدت لا تقل عن (48) م² شاملة كافة المرافق من دورات مياه ومكاتب واستقبال ومكان ملائم للتعليم النظري .
 - تجهيز المدرسة بكل ما يلزمها بالمواد والمعدات اللازمة لتعليم السيطرة وحسب شروط الإدارة العامة لسلطة الترخيص.

9. في حالة مخالفة صاحب الترخيص لشروط الترخيص يعاد النظر في الترخيص الممنوح له على أساس المعايير التي تقرها وزارة النقل والمواصلات.

10. لا يجوز وبشكل قاطع الدخول في أية مرحلة من مراحل ترخيص المدرسة المذكورة سابقاً قبل الانتهاء من الخطوة التي تسبقها وأن لا تعطى أية استثناءات تحت أي مسمى كالتعهد مثلاً أو إعطاء مهلة معلقة على شرط أو غيره.

آلية ترخيص المدارس الجديدة:

يتم العمل بما يتعلق بترخيص مدرسة لتعليم السياقة بمختلف أنواعها لدى الإدارة العامة لسلطة الترخيص أو لدى مديريات النقل والمواصلات بمختلف المحافظات حيث يتم الموضوع كالأتي :-

- استلام الطلبات من طالب الترخيص ودراسته من حيث الحاجة وفق المعايير المتبعة لدى الوزارة
- يتم تسليم مقدم الطلب كافة الشروط المطلوبة وتوقيع طالب الترخيص على استلامها بما في ذلك هذه الآلية .
- يقوم مقدم الطلب بتقديم مخطط موقع ومصدق من قبل الجهة المختصة .
- يقوم مقدم الطلب بتقديم مخطط تفصيلات داخلية (التقطيع الداخلي) مصدق حسب الأصول .
- إحضار عقد إيجار نهائي أو إثبات ملكية .

ملاحظة: في حال توفير جميع ما ورد وحصول مقدم الطلب على الموافقة المبدئية من سلطة الترخيص يصار إلى متابعة تطبيق الشروط العامة والخاصة خلال (90) يوماً كما ذكر سابقاً من تاريخ المرافقة وخلاف ذلك تلغى الموافقة المبدئية.

((إجراءات ترخيص مدرسة سياقة جديدة هي نفسها إجراءات ترخيص مدرسة تعليم تراكتور ودراجة نارية وجر وتخليص ويضاف إلى الشروط ما يلي :

- أن يوفر ساحة للتدريب العملي بحيث لا تقل مساحتها عن (750) م² في مكان مناسب شريطة اعتماده من سلطة الترخيص وتتوفر فيه شروط إيفاء غرض التدريب للفئات المذكورة .
- أن يوفر مكاناً مناسباً للتعليم النظري بحيث تتوافر فيه المرافق الصحية.
- في حال نقل موقع مدرسة سياقة قائمة لموقع آخر جديد تنطبق الشروط السابقة.

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: الكشف على موقع ومحتويات مدرسة سياقة (جديدة/قائمة)	
رقم الإجراء : (2)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

1. الموقع:

موافقة الجهات المختصة في وزارة النقل والمواصلات على الموقع وعلى المواقع الخاصة بالمركبات.

2. التجهيزات والأثاث:

- لوحة كبيرة (ياقطة) على مدخل المدرسة: تحمل اسم المدرسة ومسجل عليها أنواع المركبات المسجلة في المدرسة فقط.
- باب زجاجي نظيف.
- لوحة إشارات المرور: (يتم تحديثها وفق الإشارات المعتمدة من وزارة النقل والمواصلات)
- لوحة التسعيرة المقررة من الوزارة توضع في مكان واضح داخل المدرسة ومكتوب عليها سعر الدرس وسعر الفحص العملي لكل فئة من المركبات.
- ملف للمدرسة بحيث يحتوي على صور عن (رخص المركبات وتأميناتها وكذلك رخص المدربين وهوياتهم) بحيث يتم تحديثه بشكل دوري.
- قرطاسية مروسة باسم المدرسة والأختام الخاصة بالمدرسة.
- سجل الطلاب (يتم تحديثه بشكل يومي).
- مرافق صحية كاملة و نظيفة وبحالة جيدة.
- طفاية حريق، سطل رمل، سلة مهملات.
- طاولة مكتب ومقعد خاص بالمدير المهني، وطاولة مكتب ومقعد خاص بالإداري المسجل في المدرسة.
- مقاعد للضيوف (الانتظار).
- قاعة للتعليم النظري (إذا طلب مالك المدرسة السماح له بالتعليم النظري في المدرسة وبعد موافقة سلطة الترخيص) مجهزة بوسائل عرض الكترونية ومجسمات توضيحية تفي بالغرض التعليمي.
- مقاعد خاصة ومناسبة لقاعة التعليم النظري.
- تلفون و فاكس.
- حاسوب مع طابعة.
- رخصة المدرسة معلقة في مكان واضح (في حال كانت المدرسة المراد الكشف عليها مرخصة أصلاً).

3. القوى العاملة:

- أ- مدير مهني: حسب الشروط المطلوبة وبما يتوافق مع فئة المركبات المسجلة في المدرسة، وأن يلتزم بما يلي:
- أن يكون ملتزماً بساعات دوامه .
 - أن يكون عملة كمديراً مهنياً متفرغاً للمدرسة فقط .
 - عدم ازدواجية العمل (موظف حكومي أو في وكالة الغوث أو أية مؤسسة أخرى).
 - أن يكون هو المسئول عن المدرسة وعن المدرسين المسجلين لديه وأن يكون هو ومالك المدرسة المخولان بالاتصال مع الوزارة ودوائرها.
 - أن يحرص على أن تكون معاملات الطلاب موقعة من المدرب باسمه الصريح وتوقيعه.
 - أن يصادق على هذه المعاملات بصفته مديراً مهنياً للمدرسة.
- ب-موظف إداري (سكرتير/ة): حسن السيرة والسلوك.
- ج- مدربون يحملون رخص تدريب من فئة المركبات المسجلة في المدرسة .
- ملاحظة :- محاضر في قوانين المرور في حال وجود تعليم نظري في المدرسة.

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) – السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: ترخيص معهد جديد لدورات السياقة النظري	
رقم الإجراء : (3)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

الشروط المطلوبة لترخيص المعهد:

- أن يكون مقدم الطلب فلسطيني الجنسية .
- أن يتقدم بطلب على النموذج المعتمد من سلطة الترخيص .
- أن لا يكون هو أو احد الشركاء مالكاً لمدرسة تعليم سياقة أو معهد في نفس المحافظة.
- أن يكون مسجلاً كشركة لدى مراقب الشركات.
- أن يحصل على موافقة مبدئية من سلطة الترخيص.
- توفير مدير مهني للمعهد معتمد من قبل سلطة الترخيص .
- توفير محاضرين لكافة المواد المطلوبة معتمدين من قبل سلطة الترخيص.
- حسن سلوك ساري المفعول للمدير المهني من وزارة الداخلية .
- إحضار مخطط موقع ومخطط مساحة مصادق عليه من مهندس معتمد ومن البلدية أو الحكم المحلي.
- موافقة مراقب مدارس السياقة على التجهيزات والمساحة المطلوبة لا تقل عن (132م²) أو حسب ما ترتأيه سلطة الترخيص .
- موافقة السلطة المحلية على الموقع .
- إثبات ملكية أو عقد إيجار للموقع مصدق حسب الأصول .
- الالتزام بالشروط وتعليمات وآليات تنفيذ الأنشطة ذات العلاقة خلال وبعد الترخيص .
- أن يكون مسجلاً لدى دائرة الضرائب (القيمة المضافة وضريبة الدخل) .
- أن تتوفر شروط السلامة والصحة المهنية بالمعهد .

الشروط المطلوبة لاعتماد مدير مهني للمعهد:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة محاضر قوانين سير معتمدة من قبل وزارة النقل والمواصلات.
- 2- أن يكون حاصلاً على رخصة ادارة مهنية لدرجة شحن خفيف على الاقل وسارية المفعول.
- 3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة (باص + شحن ثقيل) على الاقل.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الاقل.
- 5- اذا كان مقدم الطلب حاصلاً على شهادة مهندس مركبات، لا يشترط توفر البنود (3+2)، على ان يكون محاضراً معتمداً من سلطة الترخيص لمادة معرفة المركبة.
- 6- ان يكون حاصلاً على شهادة حسن سير وسلوك للغرض المقصود من وزارة الداخلية.
- 7- أن يكون متفرغاً ولا يدير اية مدرسة تعليم سياقة.
- 8- أن لا يكون مديراً مهنياً لكلية اخرى.
- 9- أن لا يكون محاضراً في كلية اخرى.
- 10- أن لا يكون موظفاً في القطاع العام او الخاص.
- 11- أن يتم اعتماده من قبل مدير عام سلطة التراخيص.

ملاحظة: من تم اعتماده سابقاً من قبل وزارة النقل والمواصلات مديراً مهنياً ومارس عمله فعلاً بدون انقطاع، يبقى الاعتماد على حاله شريطة توفر البنود (6+7+8+9+10).

الشروط المطلوبة لاعتماد محاضرين لدورات المعهد:

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة علمية (بكالوريوس على الأقل) متخصصة ومعترف بها لتدريس المواد المطلوبة، ويستثنى من ذلك مادة اطفاء الحريق واللغات، ويشترط ان يكون حاصلًا على شهادة تؤهله لأن يكون محاضراً في هذه المواد.
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة محاضر قوانين سير معتمدة لتدريس مادة قانون السير.
- 3- أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس ميكانيك لتدريس مادة معرفة المركبة.
- 4- ان لا يكون لديه مدرسة سياقة او لا يعمل فعلياً مدرب سياقة في نفس المحافظة.
- 5- ان يتم اعتماده من قبل مدير عام سلطة التراخيص.

ملاحظات

1. رخص المدارس أو المعاهد من حيث الورثة:

- جميع الرخص ذات العلاقة بالورثة لا تجدد إلا في حالة استيفاء الوثائق الرسمية وهي :
- تبليغ إدارة المدارس ودائرة التراخيص في المحافظة بالوفاة خلال ستين يوماً من قبل الورثة.
- حصر ارث .
- الوكالات في حالة عدم استطاعة جميع الورثة الحضور شخصياً إلى دائرة المدارس ودائرة التراخيص .
- حجة تخارج إذا رغب أحد الورثة أو أكثر من الخروج من الرخصة .
- حجة وصاية إذا كان أحد الورثة قاصراً .
- يتم تقديم ذلك رسمياً لمراقب المدارس في المحافظة التي قد صدرت منها رخصة باسم الورثة .
- بعد انتهاء الإجراءات والمتعلقة بنقل ملكية المدرسة وملكية مركبات التدريب يجري تسجيلها بأسماء الورثة النهائيين للمدرسة ومركبات التدريب وحينها يتم إصدار الرخصة بأسمائهم وبشكل نهائي .
- يبلغ بذلك كافة المراقبين لتبليغ ذات الصلة بذلك وعلى الورثة إتمام ذلك خلال 45 يوماً من تاريخه وخلاف ذلك توقف المدرسة عن العمل حتى يتم الأجراء السليم .
- ما ينطبق في ذلك على المدارس ينطبق على المعاهد

2. شروط خاصة عند الشراكة بمدرسة أو معهد أو عند التنازل عنهما:

- تقديم طلب بالشراكة
- موافقة سلطة التراخيص المبدئية المسبقة.
- إبراز عقد الشراكة ما بين الشركاء بموجب سجل مراقب الشركات.

- الحصول على الموافقة النهائية من مدير دائرة المدارس والمعاهد.
- يقدم الشركاء وثيقة كاتب العدل بالتعديلات (الشراكة) الجديدة .
- لدى فض الشراكة المسجلة لا ينجم عنها أية مدرسة أخرى جديدة حيث تبقى المدرسة كما كانت سابقا .
- يقدم الشركاء لدى فض الشراكة اتفاقية فصل بينهما ويوضح بها من هم المالكون على أن يتوفر مدير مهني بحوزته رخصة إدارة مهنية تتلاءم مع أنواع المركبات المسجلة في المدرسة.
- يتم إصدار رخصة جديدة استنادا إلى التغييرات التي أحدثت بالأسماء الجديدة.

3. تسجيل المركبات في مدرسة سياقة عند وجود شركاء أو عدم وجود شركاء:

- لدى تقديم أي طلب إدخال مركبة لأية مدرسة يتم الرجوع إلى الملف أولا للتأكد من عدم وجود أي قيود على المدرسة .
- التأكد من عدم وجود شركاء في رخصة المدرسة وان وجد يجب إبراز سجل الشركة لمعرفة من الشركاء أسندت إليه الصلاحيات المخولة بالتصرف .
- في حالة عدم وجود شريك يحق لمالك المدرسة إدخال المركبة في المدرسة ويتم الاكتفاء بطلبه وتوقيعه.
- إذا كانت المركبة مسجلة سابقاً باسم مدرب ويريد نقلها إلى مدرسة أخرى، تُسجل باسم مالك المدرسة المراد إدخالها فيها.
- في حالة عدم توفر البند الثالث يطلب الموافقة على إدخال المركبة في المدرسة من قبل كل الشركاء وتوقيعهم ما لم يفوضوا احدهم بذلك عدليا .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل مدرب في مدرسة سياقة	
رقم الإجراء : (4)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة :

- 1- طلب من المدرب بأنه يرغب بالتسجيل بمدرسة سياقة معينة .
- 2- كتاب موافقة من مالك المدرسة التي سيتم العمل بها .
- 3- حسن سلوك ساري المفعول من وزارة الداخلية .
- 4- إثبات الشخصية للمدرب (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) .
- 5- رخصة السياقة الخاصة بالمدرب سارية المفعول (تشمل رخصة مدرب سياقة) .

ثانياً - الشروط :-

- 1- أن تكون رخصة تدريب السياقة للمدرب معتمدة من سلطة الترخيص لدرجة الفئة المراد العمل بها .
- 2- حضور المدرب شخصياً إلى دائرة المدارس .

ثالثاً - إجراءات العمل :-

- 1- حضور المدرب شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم تسليمهم للموظف المسئول الذي بدوره يقوم بفحص الوثائق للتأكد من استيفائها جميع الشروط المطلوبة .
- 2- يقوم الموظف بتوقيع المدرب على تعهد بأنه لا يعمل بوظيفة حكومية لتفادي ازدواجية العمل والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات بالخصوص .
- 3- يقوم الموظف بتعبئة النموذج المعتمد لتسجيل مدرب سياقة والتوقيع عليه وختمه بختم دائرة المدارس ومن ثم توجيهه إلى سلطة الترخيص للمصادقة عليه من قبل المدير المباشر أو من ينوب عنه وختمه بختم سلطة الترخيص .
- 4- يتم إعادة النموذج الأصلي إلى دائرة المدارس حيث يقوم الموظف بتصوير هذا النموذج وتسليم صاحب العلاقة نسخة له وإعطائه نسخة أخرى يقوم بتسليمها إلى نقابة مدارس السياقة .
- 5- يتم الاحتفاظ بالنموذج الأصلي وصورة عن الهوية أو جواز السفر الفلسطيني وصورة عن رخصة السياقة في ملف المدرب ونسخة في ملف المدرسة .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: نقل مدرب سياقة من مدرسة إلى أخرى	
رقم الإجراء : (5)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب من المدرب يطلب فيه الانتقال من مدرسة تعليم السياقة إلى مدرسة أخرى .
- 2- كتاب موافقة بالانتقال من مالك المدرسة المراد الانتقال منها .
- 3- كتاب موافقة بالتسجيل من مالك المدرسة المراد العمل بها .
- 4- إثبات الشخصية للمدرب (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) .
- 5- رخصة السياقة الخاصة بالمدرب سارية المفعول (تشمل رخصة التدريب) .

ثانياً - الشروط :

- 1- أن تكون رخصة تدريب السياقة للمدرب معتمدة من سلطة الترخيص لدرجة الفئة المراد العمل بها .
- 2- حضور المدرب شخصياً إلى دائرة المدارس .

ثالثاً - إجراءات العمل - :

- 1- حضور المدرب شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم تسليمهم للموظف المسئول الذي بدوره يقوم بفحص الوثائق للتأكد من استيفائها جميع الشروط المطلوبة .
- 2- يقوم الموظف بتعبئة النموذج المعتمد لنقل مدرب السياقة والتوقيع عليه وختمه بختم دائرة المدارس ومن ثم توجيهه إلى سلطة الترخيص للمصادقة عليه من قبل المدير المباشر أو من ينوب عنه وختمه بختم سلطة الترخيص .
- 3- يتم إعادة النموذج الأصلي إلى دائرة المدارس حيث يقوم الموظف بتصوير هذا النموذج وتسليم صاحب العلاقة نسخة له وإعطائه نسخة أخرى يقوم بتسليمها إلى نقابة مدارس السياقة .
- 4- يتم الاحتفاظ بالنموذج الأصلي وصورة عن الهوية أو جواز السفر الفلسطيني وصورة عن رخصة السياقة في ملف المدرب وملف المدرستين .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: نقل مركبة تدريب سياقة من مدرسة إلى أخرى	
رقم الإجراء : (6)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب من قبل المدرب أو مالك المركبة بنقل مركبته من مدرسة إلى أخرى .
- 2- كتاب موافقة من مالك المدرسة التي سيتم الانتقال منها .
- 3- كتاب موافقة من مالك المدرسة التي سيتم الانتقال إليها .
- 4- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة .
- 5- إثبات شخصية المالك الحالي والمالك الجديد عن طريق :
 - الهوية أو جواز السفر الفلسطيني إذا كانت المركبة مسجلة أو سيتم تسجيلها باسم مالك المدرسة .
 - سجل الشركة أو رخصة المدرسة إذا كانت المركبة مسجلة أو سيتم تسجيلها باسم مدرسة وهوية المفوض بالتوقيع .
- 6- تأمين للمركبة باسم المالك الجديد .
- 7- صورة عن رخصة المركبة قبل نقل الملكية .
- 8- حضور أصحاب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس.

ثانياً - إجراءات العمل : -

- 1- يتوجه أصحاب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزتهم جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم تسليمها إلى الموظف المسئول لفحصها والتأكد من استيفائها جميع الشروط المطلوبة .
- 2- يتم تعبئة النموذج المعتمد لنقل مركبة تدريب من مدرسة إلى أخرى إضافة إلى نموذج نقل الملكية إذا كان النقل من شخص إلى صاحب المدرسة أو المدير المهني لها والتوقيع عليه من قبل الموظف وختمه بختم دائرة المدارس .
- 3- يقوم الموظف بتسليم صاحب العلاقة النموذج لتصديقه من دائرة الترخيص بتوقيع مدير دائرة الترخيص عليه أو من ينوب عنه .
- 4- بعد إتمام عملية نقل الملكية أو نقل مركبة التدريب من مدرسة إلى أخرى يقوم المدرب أو صاحب العلاقة بتصوير رخصة المركبة بعد النقل وصورة عن نموذج نقل الملكية ويقوم بتسليمهم مع النموذج الأصلي الصادر من دائرة المدارس إلى الموظف المسئول في دائرة المدارس .
- 5- إذا كانت المركبة مسجلة باسم مدرب وانتقلت إلى مدرسة أخرى تُسجل باسم مالك المدرسة المراد الانتقال إليها ولا تبقى على اسم المدرب .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل مركبة تدريب جديدة بمدرسة سياقة	
رقم الإجراء : (7)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة:

- 1- كتاب من معهد المواصفات والمقاييس بالمصادقة على اعتمادها كمركبة تدريب سياقة .
- 2- كتاب الاستيراد للمركبة .
- 3- كتاب مياحة من التاجر إلى المشتري .
- 4- شهادة منشأ أو تركيب دعسات .
- 5- كتاب الجمارك / وزارة المالية بالموافقة على تسجيل المركبة يذكر فيه تفاصيل عن المركبة (رقم شاصي - سنة الإنتاج ..) .
- 6- كتاب من مالك مدرسة تعليم السياقة بالموافقة على إدخال المركبة للعمل بها في هذه المدرسة .
- 7- إثبات الشخصية ويكون :
 - الهوية أو جواز السفر الفلسطيني لمالك المدرسة.
 - سجل الشركة أو رخصة المدرسة والهوية أو جواز السفر الفلسطيني للمفوض بالتوقيع عن الشركة أو المدرسة .
- 8- تأمين للمركبة ساري المفعول .
- 9- إذا كانت المركبة مرهونة يجب إحضار صورة عن الرهن على المركبة بعد إنهاء عملية التسجيل في دائرة الترخيص.

ثانياً - الشروط :-

- 1- إذا كانت المركبة مستوردة (خصوصي) يجب أن لا يزيد عمرها عن خمس سنوات عدا سنة الإنتاج (تسجيل جديد كمركبة تدريب في المدرسة). أما المركبات المسجل في رخصتها اصل المركبة (عمومي ، تأجير، الخ....) فلا يزيد عمرها عن ثلاث سنوات ما عدا سنة الإنتاج.
- 2- بالنسبة للمركبات التجارية أو الحافلات أو التراكتور.. الخ ، يجب ألا يزيد عمرها عن عشر سنوات عدا سنة الإنتاج .. والدراجة النارية ألا يزيد عمرها عن خمس سنوات عدا سنة الإنتاج .
- 3- أن يكون لها موقف أمام المدرسة أو بالقرب منها حسب ما تترتأيه سلطة الترخيص .
- 4- حضور صاحب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس والحصول على الموافقة المبدئية بالنسبة لملاءمة المركبة لتعليم السياقة .

ثالثاً - إجراءات العمل :-

- 1- حضور صاحب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة وتسليمها إلى موظف دائرة المدارس لفحصها والتأكد من استيفائها لجميع الشروط .
- 2- يقوم الموظف المسؤول بتسليم صاحب العلاقة نموذج لتسجيل مركبة تدريب سياقة يتوجه به إلى فاحص المركبات مع الوثائق المطلوبة لتعبئته من قبل فاحص المركبات والتدقيق بالأوراق ومن ثم توقيعه عليه ثم إعادة النموذج والوثائق إلى دائرة المدارس لاعتمادهم .
- 3- يتم تعبئة النموذج المعتمد لتسجيل مركبة تدريب جديدة من قبل الموظف المسؤول واعتماده بتوقيعه وختمه بختم الدائرة ثم مصادقته من قبل مدير دائرة الترخيص ..
- 4- يتم تسليم صاحب العلاقة جميع الأوراق الخاصة بالمركبة بعد تصوير الوثائق المطلوبة والذي بدوره يقوم بإعادة نموذج التسجيل الأصلي بعد تسجيل المركبة بدائرة الترخيص مع صورة عن رخصة المركبة إلى دائرة المدارس .
- 5- يجوز تسجيل المركبة أما على اسم صاحب المدرسة أو على اسم المدرسة نفسها .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: تسجيل مدير مهني بمدرسة سياقة	
رقم الإجراء : (8)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة :

- 1- طلب من المدير المهني بأنه يرغب بالتسجيل بمدرسة سياقة معينة .
- 2- كتاب موافقة من مالك المدرسة التي سيتم العمل بها
- 3- حسن سلوك ساري المفعول من وزارة الداخلية .
- 4- إثبات الشخصية للمدير المهني (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) .
- 5- رخصة السياقة الخاصة بالمدير المهني سارية المفعول .

ثانياً - الشروط : -

- 1- أن تكون رخصة السياقة للمدير المهني معتمدة من سلطة الترخيص لدرجة الفئة المراد العمل بها .
- 2- حضور المدير المهني شخصياً إلى دائرة المدارس .

ثالثاً - إجراءات العمل : -

- 1- حضور المدير المهني شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم تسليمهم للموظف المسئول الذي بدوره يقوم بفحص الوثائق للتأكد من استيفائها جميع الشروط المطلوبة .
- 2- يقوم الموظف بتوقيع المدير المهني على تعهد بأنه لا يعمل بوظيفة حكومية أو بأية وظيفة أخرى لتفادي ازدواجية العمل .
- 3- يقوم الموظف بتعبئة النموذج المعتمد لتسجيل مدير مهني في مدرسة لتعليم السياقة والتوقيع عليه وختمه بختم دائرة المدارس ومن ثم توجيهه إلى سلطة الترخيص للمصادقة عليه من قبل المدير المباشر أو من ينوب عنه وختمه بختم سلطة الترخيص .
- 4- يتم إعادة النموذج الأصلي إلى دائرة المدارس حيث يقوم الموظف بتصوير هذا النموذج وتسليم صاحب العلاقة نسخة له وإعطائه نسخة أخرى يقوم بتسليمها إلى نقابة مدارس السياقة .
- 5- يتم الاحتفاظ بالنموذج الأصلي وصورة عن الهوية أو جواز السفر الفلسطيني وصورة عن رخصة السياقة في ملف المدير المهني ملف المدرسة .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: نقل مدير مهني من مدرسة سياقة إلى مدرسة أخرى	
رقم الإجراء : (9)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة :

- 1- طلب من المدير المهني يطلب فيه الانتقال من مدرسة تعليم السياقة إلى مدرسة أخرى .
- 2- كتاب موافقة بالانتقال من مالك المدرسة المراد الانتقال منها .
- 3- كتاب موافقة بالتسجيل من مالك المدرسة المراد العمل بها .
- 4- شهادة حسن سلوك ساري المفعول من وزارة الداخلية .
- 5- إثبات الشخصية للمدير المهني (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) .
- 6- رخصة السياقة الخاصة بالمدير المهني سارية المفعول .

ثانياً - الشروط :-

- 1- أن تكون رخصة السياقة (الإدارة المهنية) للمدير المهني معتمدة من سلطة الترخيص لدرجة الفئة المراد العمل بها .
- 2- حضور المدير المهني شخصياً إلى دائرة المدارس .

ثالثاً - إجراءات العمل :-

- 1- حضور المدير المهني شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة حيث يتم تسليمهم للموظف المسئول الذي بدوره يقوم بفحص الوثائق للتأكد من استيفائها جميع الشروط المطلوبة .
- 2- يقوم الموظف بتعبئة النموذج المعتمد لنقل المدير المهني والتوقيع عليه وختمه بختم دائرة المدارس ومن ثم توجيهه إلى سلطة الترخيص للمصادقة عليه من قبل المدير المباشر أو من ينوب عنه وختمه بختم سلطة الترخيص .
- 3- يتم إعادة النموذج الأصلي إلى دائرة المدارس حيث يقوم الموظف بتصوير هذا النموذج وتسليم صاحب العلاقة نسخة له وإعطائه نسخة أخرى يقوم بتسليمها إلى نقابة مدارس السياقة .
- 4- يتم الاحتفاظ بالنموذج الأصلي وصورة عن الهوية أو جواز السفر الفلسطيني وصورة عن رخصة السياقة في ملف المدير المهني وفي ملف المدرستين .

اسم المؤسسة : وزارة النقل والمواصلات (مدارس السياقة) - السلطة الوطنية الفلسطينية	
اسم الإجراء: إنزال مركبة عن التدريب	
رقم الإجراء : (10)	تحضير :
رقم الإصدار :	مراجعة :
تاريخ الإصدار :	اعتماد :

أولاً - المستندات / الوثائق المطلوبة:

- 1- طلب من مالك المدرسة أو مالك المركبة يطلب فيه إنزال مركبة التدريب إلى مركبة خصوصية .
- 2- كتاب من كراج معتمد بفك الدعسات .
- 3- صورة عن رخصة المركبة قبل التحويل ويتم طلب صورة عنها بعد التحويل أيضا .
- 4- إثبات الشخصية للمالك الجديد (الهوية أو جواز السفر الفلسطيني) إذا كانت المركبة المراد تنزيلها مسجلة باسم مدرسة سياقة .
- 5- تأمين للمركبة موضحاً فيه انه تأمين لمركبة خصوصية .
- 6- براءة ذمة سارية المفعول من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة .

ثانياً - الشروط :

- 1- انتهاء عمر المركبة الافتراضي :-
15 سنة (خصوصي)
20 سنة تجاري وحافلات وتراكتور ودراجة نارية)
- 2- رغبة صاحبها في إنزالها عن التدريب .
- 3- حضور صاحب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس والحصول على موافقة خطية .

ثالثاً - إجراءات العمل :-

- 1- يتوجه صاحب العلاقة شخصياً إلى دائرة المدارس بحوزته جميع الوثائق المطلوبة حيث يقوم بتسليمها إلى الموظف المسئول لفحصها والتأكد من استيفائها لجميع الشروط المطلوبة .
- 2- بعد التأكد من فاحصي المركبات بإزالة الدعسات عن المركبة وإزالة الإضافات الخاصة بالتدريب يتم تعبئة نموذج تنزيل المركبة ومن ثم التوقيع عليه من قبل الموظف وختمه بختم الدائرة وإرساله إلى دائرة الترخيص لتصديقه من مدير دائرة الترخيص أو من ينوب عنه .
- 3- بعد تنزيل المركبة يقوم صاحب العلاقة بتصوير رخصة المدرسة بعد التحويل وتسليمها مع نموذج التنزيل الخاص بدائرة المدارس إلى موظف دائرة المدارس .

ملاحظة : إجراء تنزيل المركبة الخصوصية ينطبق على حافلات التدريب ومركبات التدريب التجارية وغيرها ...